

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ رقم ٤

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٢٩٨ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة شركة فنادق الوجه القبلي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد بهجت مصطفى حسن عضواً بـ مجلس إدارة شركة فنادق الوجه القبلي .

مادة ٢ - على وزير الثقافة والإرشاد القومي تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بـ إصدار لائحة نظام موظنى وعمال الشركات ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣

بعين عضو مجلس إدارة الشركة المشعة للتأمين التابعة لـ المؤسسة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ في شأن تشكيل مجلس إدارات الشركات المساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليـات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة لـ المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٣ لسنة ١٩٦٢ بـ تعيين مجلس إدارات الشركات التابعة لـ المؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / عبد الحميد نعمت عضواً بـ مجلس إدارة الشركة المشعة للتأمين .

مادة ٢ - يحصل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر